

أ.د. علي الشبل | من طلق وأراد إرجاع زوجته

علي عبدالعزيز الشبل

إذا طلق الإنسان زوجته ولم تخرج من عدتها والعدة ثلاث حيض لمن تحيض أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض أما لأنها أيسة من المحيض أو

لسؤالها فإن راجعها في أثناء العدة فلا يحتاج ذلك إلى عقد - 00:00:00

جديد ولكن يحتاج إلى الأشهاد على الإرجاع. اه وهو المستحب المتأكد في استحبابه والله اعلم - 00:00:17